الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة

مناقصة عمومية لتلزيم ادوية	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	وزارة الصحة العامة
عنوان الجهة الشارية	بئر حسن – مبنى الادارة المركزية لوزارة الصحة العامة
رقم وتاريخ التسجيل	٣/١/٢٧٦١١ تاريخ ٢٠٢٣/١/٢٠ - ٥/ش.ع.ت
عنوان الصفقة	المستودع المركزي للادوية – وزارة الصحة العامة - الكرنتينا
موضوع الصفقة	ادوية ومستحضرات بحكم الدواء لزوم وزارة الصحة العامة
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية على اساس تقديم اسعار
نوع التلزيم	لوازم
مدة صلاحية العرض[1]	(/40/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض)
ضمان العرض[2]	يُحدد ضمان العرض بقيمة 10,000,000 ليرة لبنانية عن كل صنف
مدة صلاحية ضمان العرض[3]	/68/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ[4]	10% من قيمة العقد.
سعر الإفتتاح (خاص بالمزايدة العمومية)	
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	دائرة التجهيز والتموين – مبنى الادارة المركزية لوزارة الصحة العامة
مكان تقديم العروض	دائرة التجهيز والتموين – مبنى الادارة المركزية لوزارة الصحة العامة
مكان تقييم العروض	دائرة التجهيز والتموين – مبنى الادارة المركزية لوزارة الصحة العامة
مدة التنفيذ	ستة اشهر
عملة العقد	الدولار الامريكي
دفع قيمة العقد[5]	تدفع قيمة العقد بالعملة اللبنانية ويتم تصفية النفقة حسب الاصول الى وزارة المالية بناء على فاتورة تقدم من الملتزم بالليرة اللبنانية على ان يعتمد سعر صرف الدولار المعتمد في وزارة الصحة العامة بتاريخ تسليم الاصناف المطلوبة

[1] م. 22 من ق.ش.ع
[2] م. 34 من ق.ش.ع
[3] م. 34 من ق.ش.ع
[4] م. 35 من ق.ش.ع
[5] م. 37 من ق.ش.ع

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

1- تُجري وزارة الصحة العامة وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم (ادوية ومستحضرات بحكم الدواء) وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزء لا يتجزأ منه.

2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

3- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام .

4- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم 1: الادوية والمستحضرات المطلوبة مصنفة حسب المادة الفعالة والكميات
- الملحق رقم 2: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم 3 : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم 4: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم 5: نموذج عن جدول الأسعار
- الملحق رقم 6: طريقة تنظيم عرض الاسعار

5- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من (دائرة التجهيز والتموين – مبنى الادارة المركزية لوزارة الصحة العامة) كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

6- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

1- يحق بالاشتراك بهذه المناقصة لكل عارض يملك ترخيص من وزارة الصحة العامة بفتح واستثمار مستودع ادوية

2- يجب ان تكون الادوية والمستحضرات مسجلة ومصنفة في وزارة الصحة اي انها تنطبق على المواصفات والمعايير وجميع الشروط المحددة من قبل الوزارة

المادة 3: طريقة التلزيم والإرساء

1. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار لكل صنف على حدة، ويحق للعارض ان يشترك في الصفقة على أساس صنف واحد أو أكثر.
2. يسند التلزيم مؤقتًا لكل صنف على حدة إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر (الأدنى) لكل صنف على حده.

3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين (في اي صنف من الاصناف) بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية 10 بالمئة المذكورة في المادة (16) أدناه أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة

نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة 4: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

1- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
2- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
3- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.
4- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولًا: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة 50,000 ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالحسومات المقدمة وبصلاحية العرض.
2- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانونًا بالتوقيع على العرض.
3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي حكم شائن.
5- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في فترة التنفيذ.
6- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
7- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
8- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
9- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
10- ضمان العرض المحدد في المادة (8) من هذا الدفتر.
11- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقًا للأصول (الملحق رقم 2)

***يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم.**

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

1- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة الاصناف موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة للإشتراك في المناقصات في العمومية.
2- صورة مصدقة عن الترخيص من وزارة الصحة العامة بفتح واستثمار مستودع ادوية على ان لا يتعدى تاريخ التصديق مهلة الستة اشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم.
3- لائحة بالاصناف التي يود العارض الاشتراك بها على ان تتضمن اللائحة رقم الصنف ,تفصيل الصنف حسب ورد في دفتر الشروط والاسم التجاري للصنف .
4- تعهد باستبدال الادوية والمستحضرات التي يتعذر استهلاكها (صنف بصنف او باصناف ادوية واردة في هذه المناقصة تعادل قيمتها الدواء المراد استبداله).
5- تعهد من العارض في حال طرأ أي تعديل على اسعار الادوية(تعديل السعر المجاز او تعديل على مؤشر الاسعار الصادر عن وزارة الصحة العامة) ما بين تاريخ التبليغ وتاريخ التسليم الفعلي للدواء على ان يعتمد السعر الجد في الفواتير التي يقدمها العارض.

ثانيًا: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار - لكل صنف على حدة وفقًا للملحق رقم (5) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي (بالدولار الامريكي) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطـريس أو زيـادة كلمات غير موقّع تجاهـها ويرفق بوحدة تخزين(cdاوusb) تحتوي على بيان الاسعار حسب النموذج المسلم من وزارة الصحة العامة والمرفقة بدفتر الشروط ، ويضع البيان و وحدة التخزين لكل صنف على حدة ضمن ظرف مقفل يُدوّن عليه إسم الصنف وموقّع من قبل العارض .

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعهـا، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (للصنف) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملـة والأرقام معاً.

المادة 5: احكام خاصة بالصفقة

1- يجب ان تكون الادوية والمستحضرات بحكم الدواء مسجلة ومصنفة في وزارة الصحة اي انها تنطبق على المواصفات والمعايير وجميع الشروط المحددة من قبل الوزارة .يحق للادارة في حال الشك باي صنف من اصناف الادوية او المستحضرات المراد تسليمها سواء لجهة المنشأ ام المصدر , او لجهة الحصول عليها او لجهة الفعالية المطلوبة , ان تطلب المستندات والتحاليل المخبرية التي تراها ضرورية , للحصول على الاثباتات اللازمة لتكون قناعة, وذلك على نفقة ومسؤولية الملتزم مع الاحتفاظ بحق رفض البضائع واتخاذ الاجراءات القانونية بحقه.

2- يشترط ان يذكر على العبوات الداخلية والخارجية تاريخ انتهاء الفعالية و رقم الطبخة و شروط التخزين على ان لا تقل مدة انتهاء فعاليتها عن ثمانية عشر شهرا من تاريخ التسليم وفي هذه الحالة يتعهد الملتزم باستبدال الادوية والمستحضرات المنتهية الصلاحية قبل انتهاء صلاحيتها بشهر على ان تبلغه الادارة خطيا قبل ثلاثة اشهر من انتهاء الصلاحية.
3- إذا لم يتوفر الدواء ضمن الشرط الوارد أعلاه، يمكن استلام دواء تكون مدة صلاحيته اقل من ثمانية عشر شهرا، على أن يتعهد الملتزم استبداله عند انتهاء مدة صلاحيته, وذلك لضرورات قصوى واستثنائية تحدد من قبل الادارة .
4- يتعهد العارض باستبدال الدواء المسلم والذي يتعذر استهلاكه صنفا بصنف او باصناف ادوية واردة في هذه المناقصة تعادل قيمتها الدواء المراد استبداله.
5- يعتمد سعر الدواء المستبدل والمستبدل به بتاريخ الاستبدال
6- يستثنى من شروط الصلاحية الواردة اعلاه , الادوية التي لها مدة صلاحية قصيرة , وفي هذه الحالة يتوجب على الملتزم استبدالها عند انتهاء مدة صلاحيتها.
7- يجب ان تدمغ الادوية والمستحضرات المسلمة للوزارة من الداخل والخارج (باستثناء الادوية والمستحضرات التي يتعذر ختمها من الداخل بسبب شروط التعليب) بالعبارة التالية:
وزارة الصحة العامة – دواء يوزع مجانا . كما ويجب تعطيل الغلاف الخارجي للدواء.
8- على الفريق الثاني الالتزام بالحسومات المقدمة الا اذا حصل اعادة تسعير للدواء نتج عنها نقصان في سعر الدواء في هذه الحالة ينزل من الحسم الكمي على ان يبقى السعر الجديد النهائي بعد الحسومات يساوي او اقل من السعر المقدم في المناقصة.
9- يتوجب على العارض المشترك في المناقصة ان يقدم عروض بالادوية المسجلة او المستحضرات بحكم الدواء المدرجة ضمن اللوائح الصادرة عن وزارة الصحة العامة بتاريخ الاعلان عن المناقصة.
10- تقدم الاسعار حسب المؤشر المعمول به بتاريخ الاعلان عن المناقصة

المادة 6: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على (وزارة الصحة العامة) الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن (لوزارة الصحة)، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة 7: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض 40 يوما من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن لوزارة الصحة العامة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

4. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 8: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ (10,000,000) ليرة لبنانية عن كل صنف يقدم الملتزم عليها عرضًا .
2. يحق للعارض بتقديم ضمان العرض لكل صنف على حدة
3. يجب ان يتضمن ضمان العرض عدد الاصناف التي سيشترك بها العارض.
4. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض ب 68 يوما من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
5. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
6. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 9: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة 10: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (ادوية ومستحضرات بحكم الدواء) لصالح (وزارة الصحة العامة).
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.
- يجب ان يتضمن ضمان العرض عدد الاصناف التي سيشترك بها العارض.

المادة 11: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - الغلاف رقم ( )
   - اسم العارض وختمه.
   - محتوياته
   - موضوع الصفقة
   - تاريخ جلسة التلزيم.
2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (دائرة التجهيز والتموين في وزارة الصحة العامة) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (دائرة التجهيز والتموين - وزارة الصحة العامة) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى (وزارة الصحة العامة).
3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (مبنى الادارة المركزية لوزارة الصحة العامة – دائرة التجهيز والتموين- بئر حسن الطابق الارضي).
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
5. تُزوّد الجهةُ الشارية العارِض بإيصال يُبيّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافِظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد لنفس الصنف تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 12: طريقة التسعيير

يحتسب سعر الوحدة الجزئية حسب مايلي:

1- الكمية المطلوبة بالعلبة= الكمية المطلوبة بالوحدة الجزئية ÷عدد الوحدات بالعلبة

2- كمية الحسم الكمي = الكمية المطلوبة بالعلبة x الحسم الكمي/100

3- الكمية الباقية = الكمية المطلوبة بالعلبة– قيمة الحسم الكمي

4- حسم ربح الصيدلي:

i. Category A1: 0.2225x(السعر للعموم)

ii. Category A2: 0.2225x(السعر للعموم)

iii. Category B: 0.2225 x سعر الدواء للعموم

iv. Category C: 0.2045 xسعر الدواء للعموم

v. Category D: 0.1855 xسعر الدواء للعموم

vi. M (مستحضر بحكم الدواء) :يحدد من قبل العارض

5- السعر الصافي بعد حسم ربح الصيدلي= سعر الدواء للعموم – حسم ربح الصيدلي

6- السعر الاجمالي= السعر الصافي بعد حسم ربح الصيدلي x الكمية الباقية

7- السعر الصافي بعد الحسومات= السعر الاجمالي + الضريبة على القيمة المضافة/ الكمية المطلوبة بالعلبة

8- السعر الصافي للوحدة الجزئية = السعر الصافي بعد الحسومات / عدد الوحدات الجزئية في العلبة

- يمكن تصحيح الاخطاء المطبعية و الشكلية غير الجوهرية خلال فتح العروض

- يرسو الالتزام على السعر الادنى للوحدة الجزئية (حبة- تحميلة- كبسولة- ابرة- ....)

9- ان الكميات الواردة في المناقصة هي بالوحدة الجزئية (حبة- تحميلة- كبسولة- ابرة- ....) بينما الكميات التي تلزمها الادارة بالعلبة بعد تدوير (الكمية المطلوبة بالعلبة= الكمية المطلوبة بالوحدة الجزئية ÷ عدد الوحدات بالعلبة) للرقم الاصغر مثلا في حال كان العدد المطلوب بالوحدة الجزئية 1000 وعدد الوحدات بالعلبة 28 يصبح الكمية المطلوبة بالعلبة 35.7 فتلزم الادارة 35 علبة (دون ان يغير العارض الكمية المطلوبة بالعلبة في عرض الاسعار)

المادة 13: فتح وتقييم العروض

1. تُفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى وزارة الصحة العامة. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

7. **تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:**

1- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

2- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

3- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) (على أساس كل صنف على حدة حسب ترتيبها) للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الافرادي للوحدة الجزئية لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

4- تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

8. يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.
9. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
11. لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
12. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.
13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة 14: استبعاد العارض

تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 15: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة 16: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 17: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 18: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة 19: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 20: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تَقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
   أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
   ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
   ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.
4. يوقِّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
6. لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 21: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 22: مدة التنفيذ

ان مدة العقد هي ستة اشهر من تاريخ نفاذ العقد.

المادة 23: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. يحق لوزارة الصحة العامة بزيادة الكميات بنسبة لا تتخطى ال 20% من اصل الكميات
3. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 24: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

1. تَستلِم الادوية والمستحضرات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

2. في حال تَطلَّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
3. يَجري الاستلام على مرحلتين مؤقّتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كلّ مرحلة منها جزءاً من التلزيم.
4. تسلم الاصناف الملزمة شهريا بناء على طلب من الوزارة يحدد بها الكمية المطلوبة من كل صنف , ويتوجب على الملتزم التسليم خلال مهلة لا تتجاوز 15 ايام من تاريخ طلب الوزارة ,(على ان تسلم جميع الكميات الملزمة خلال 6اشهر من تاريخ تبليغ العقد ولا تزيد الدفعة الواحدة عن 20% من اصل الكمية الملزمة)
5. يَجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.

المادة 25: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبّق أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام)

ثانياً: الكشوفات:

يجب أن يُحدَّد في شروط العقد ما يلي:

1. المهلة القصوى المُعطاة للملتزم لإعداد الفواتير والمستندات المطلوبة هي اسبوع من تاريخ التسليم؛
2. المهلة القصوى لتصفية النفقة 15 يوم من تاريخ استلام الفواتير والمستندات المطلوبة للتصفية .

المادة 26: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 27: دفع قيمة العقد[6] (المادة 37 من قانون الشراء العام)

1. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية، وذلك بموجب فاتورة تقدم من قبل المتعهد لتصفيتها وفقًا للأصول ويحتسب سعر الدولار الاميركي بناء للسعر الصادر عن وزارة الصحة العامة بتاريخ الاستلام.

2.

أ- تُحدِّد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التسليم، على أن تتناسب الدفعات مع المُنجزات، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتمّ الاستلام النهائي.

ب- تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقّى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

ج- عند تسديد الدفعات وفقاً لأحكام هذه الفقرة يجب الأخذ بالاعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار إليها في الفقرة 3 ادناه.

المادة 28: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.
تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (1.5 بالالف) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في تسليم الاصناف المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (20%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة 29: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

<u>أولًا: النكول</u>

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ

---

[6] م. 37 من ق.ش.ع

أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.

ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

2- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.

3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة 30: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 31: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)
تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 32: القوّة القاهرة
اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على (وزارة الصحة العامة) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 33: النزاهة
تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 34: الشكوى والإعتراض
يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 35: القضاء الصالح:
إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

وزير الصحة العامة

د.فراس الابيض

الملحق رقم (1)
/ الأصناف / الكميات
للإشتراك في تلزيم مناقصة تلزيم ادوية ومستحضرات بحكم الدواء لزوم وزارة الصحة العامة

	Ingredients الصنف	الكمية
1	Cefixime - 400mg tablet	90000
2	Colecalciferol - 400IU/ml drops	15000
3	Paracetamol - 250mg/5ml	36140
4	Albendazole - 400mg tablet	5000
5	Metoclopramide - 10mg tablet	60000
6	Clarithromycin - 500mg tablet	45761
7	Terbinafine HCl - 250mg tablet	20000
8	Permethrin - 1%	75000
9	Epinephrine - 1.7ml, Lidocaine - 2% cartridge	8000
10	Azithromycin - 500mg tablet	45000
11	Loratadine - 5mg/5ml syrup	20000
13	Povidone-iodine - 10%	2000
14	Loratadine - 10mg tablet	200000
15	Betamethasone - 1mg/1g cream	7000
17	Water for injection - 10ml	1000
18	Terbinafine HCl - 1% cream	3500
20	Metronidazole - 200mg/5ml syrup	11250
23	Dexamethasone - 0.5mg tablet	50000
24	Cefalexin - 500mg tablet	73000
25	Calcium - 600mg tablet or Calcium -500mg tablet	175000
26	Ambroxol 15mg/5ml	30000
27	Dextrometorphan 27mg/15ml	30000
28	Zinc oxide - 10%	5900
29	Lactulose 6.7g/10ml solution	2500
30	Ciprofloxacine (HCl) - 500mg tablet	100000
34	Azithromycin - 200mg/5ml suspension	15000
36	Mebendazole - 100mg/5ml syrup	4050
38	insulin 70/30	9000
39	Diclofenac - 100mg suppository	25000
40	Aluminium hydroxide - 250mg, Magnesium hydroxide - 250mg, syrup	7800
43	Amoxicillin - 250mg/5ml, Clavulanic Acid - 62.5mg/5ml suspension	15000
46	Ibuprofen 200mg tab	52700

47	Clotrimazole - 500mg vaginal tab	31000
48	Hydrocortisone - 1% cream	5500
49	Norfloxacin - 400mg tablet	24000
50	Insulin Rapid	3000
51	Nystatin - 500000IU/5ml drops	3500
52	Diclofenac - 1% gel	8830
53	Cefalexin - 250mg/5ml syrup	8750
54	Azithromycin (dihydrate) - 250mg tablet	30000
55	Sulfamethoxazole - 400mg, Trimethoprim - 80mg	17500
56	NPH	3000
57	Calamine - 15%	3700
58	Chlorhexidine digluconate - 4%	1200
59	BenzylBenzoate	774
62	Loperamide HCl - 2mg tablet	30000
63	Amoxicillin - 500mg, Clavulanic Acid - 125mg tablet	270000
64	Prednisone - 5mg	37000
65	Bacitracin - 500IU/1g, Neomycin (sulfate) - 5mg/1g cream	4250
66	Microlut	360000
67	Ciprofloxacin - 250mg tablet	65000
68	Ferrous fumarate - 100mg/5ml	10000
69	Aciclovir - 5% cream	1200
70	Aciclovir - 200mg tablet	12600
72	Folic acid - 5mg tablet	300000
73	Senna - 7.5mg	22000
75	Ibuprofen 400mg tab	75000
76	Microgynon	510000
77	Gentamicin 0.3% collyre	2150
78	Hyoscine butylbromide - 10mg	60000
80	Aluminium hydroxide - 500mg tablet	50000
81	Mebendazole - 500mg tablet	8000
82	Miconazole - 2% cream	4600
84	Acenocoumarol 4mg	75,600
85	Acetyl Salicilque 81mg	1,680,000
86	Allopurinol 300mg	252,000
87	Amiodarone 200mg	54,000
88	Amitryptilline 25mg	30,000

90	Atenolol 50mg	96,000
91	Beclomethasone 50µg	1,200
92	Beclomethasone Forte 250µg	900
97	Carbamazepine 200mg	2,000,000
98	Carbamazepine CR 400mg	120,000
99	Carbolevodopa 25/250mg	120,000
101	Clopidogrel 75mg	540,000
102	Digoxin 0.25mg	12,000
103	Diltiazem 60mg	72,000
104	Dobesilate de Calcium 500mg	48,000
105	Dorzolamide+Timolol 20+5mg/ml	1,200
106	Fenofibrate 200mg	384,000
107	Fluoxetine 20mg	90,000
108	Furosemide 40mg	420,000
109	Gliclazide LP 60mg	480,000
110	Glimepiride 4mg	480,000
111	Haloperidol 5mg	66,000
112	Hydrochlorothiazide 25mg	192,000
113	Indapamide SR 1.5mg	180,000
114	Ipratropium 250ug	2,640
115	Levothyroxin 0.1mg	264,000
116	Metformine 850mg	2,280,000
117	Montelukast 4mg	18,000
118	Montelukast 10mg	48,000
120	Phenytoin 100mg	42,000
121	Propranolol 10mg	43,200
122	Ramipril 5mg	468,000
123	Ramipril 10mg	3,360,000
124	Rosuvastatin 10mg	600,000
125	Rosuvastatin 20mg	420,000
126	Salbutamol 100µg	4,800
127	Sertraline 50mg	36,000
129	Sodium Valproate C.R. 500mg	500,000
130	Spironolactone 25mg	60,000
131	Tamsulosin 0.4mg	120,000
132	Trihexyphenidyl (Benzhexol) 5mg	66,000

133	Valsartan 80mg	480,000
134	Valsartan 160mg	240,000
135	Molsidomine 2mg	228,000
136	Molsidomine 4mg	240,000
137	Sodium Valprt Syrup 200mg/3.47ml,	90,000
138	Phenytoin 100mg	42,000
140	Trihexyphenidyl (Benzhexol) 5mg	66,000

المُلحق رقم (2)
تصريح / تعهـد
للإشتراك في مناقصة عمومية لتلزيم ادوية ومستحضرات بحكم الدواء لزوم وزارة الصحة العامة

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف التالية:

رقم الصنف :.....

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
خمسون ألف ليرة

المُلحق رقم (3)
تصريح النزاهة [7]

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

---

[7] - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (4)
كتاب ضمان العرض

مصرف .....
لجانب (وزارة الصحة العامة)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة /..... / فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (مناقصة عمومية لتلزيم ادوية ومستحضرات بحكم الدواء لزوم وزارة الصحة العامة) – عدد الاصناف .....

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد .....
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

المُلحق رقم (5)
نموذج جدول الأسعار
للإشتراك في مناقصة تلزيم ادوية ومستحضرات بحكم الدواء لزوم وزارة الصحة العامة

- يعتمد الملف المرفق EXCEL
-

ملحق رقم 6
طريقة تنظيم عرض الاسعار

لتسهيل عملية مقارنة الاسعار يطلب الى العارضين التقيد بالخطوات التالية :

1- يمنع العارض من تغيير في الشكل تحت طائلة الغاء العرض
FORMAT , MERGE CELL NOT ALLOWED

Column	شرح الخانات
A	تعبئة رقم الصنف المدرج في لائحة الاصناف المرفقة
B	المادة الفعالة للصنف
C	رمز الدواء في لوائح وزارة الصحة
D	رقم التسجيل في وزارة الصحة
E	الاسم التجاري للصنف
F	اسم الوكيل
G	اسم المصنع
H	بلد المصنع
I	رمز الشريحة للصنف
J	عدد الوحدات الجزئية في العبوة
K	الكمية المطلوبة من الوحدات الجزئية حسب لائحة الاصناف المرفقة
L	الكمية المطلوبة بالعلبة (A formula is hidden in this cell "L". You have to drag down from the cell (line 4 column L) to retrieve automatically
M	نسبة الحسم الكمي (يطلب من العارض كتابة الرقم دون استعمال الرمز "%"
N	الحسم الكمي A formula is hidden in this cell "N". You have to drag down from the cell (line 4 column N) to retrieve automatically
O	الكمية المدفوعة الباقية A formula is hidden in this cell "O". You have to drag down from the cell (line 4 column O) to retrieve automatically
P	سعر المبيع للعموم

Q	A formula is hidden in this cell "Q". You have to drag down from the cell (line 4 column Q) to retrieve automatically حسم ربح الصيدلي
R	A formula is hidden in this cell "R". You have to drag down from the cell (line 4 column R) to retrieve automatically السعر الصافي بعد حسم ربح الصيدلي
S	A formula is hidden in this cell "S". You have to drag down from the cell (line 4 column S) to retrieve automatically المجموع
T	A formula is hidden in this cell "T". You have to drag down from the cell (line 4 column T) to retrieve automatically السعر الصافي للعلبة
U	A formula is hidden in this cell "U". You have to drag down from the cell (line 4 column U) to retrieve automatically السعر الصافي للوحدة الجزئية
V	السعر الصافي للوحدة الجزئية بالحروف